

التفسير الميسر

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَابْكُتُوهُ^ج وَلْيَكُتَبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ
بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكُتَبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ^ج فَلْيَكُتَبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ^ج
وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا^ج فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا
يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ^ج وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ^ط فَإِنْ لَمْ
يَكُنَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ
إِحْدَاهُمَا الْآخَرَى^ج وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا^ج وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكُتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا
إِلَى أَجَلِهِ^ج ذَلِكَمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى^ط أَلَّا تَرْتَابُوا^ط إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً
حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ^ق أَلَّا تَكُتُبُوهَا^ق وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ^ج وَلَا يُضَارَّ
كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ^ج وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فَسُوقٌ بِكُمْ^ق وَاتَّقُوا اللَّهَ^ط وَيَعْلَمِ اللَّهُ^ق وَاللَّهُ بِكُلِّ
شَيْءٍ عَلِيمٌ

يا من آمنتم بالله واتبعتم رسوله محمداً صلى الله عليه وسلم إذا تعاملتم بدين إلى وقت
معلوم فابكُتُوهُ؛ حفظاً للمال ودفعاً للنزاع. وليُقم بالكتابة رجل أمين ضابط، ولا يمتنع من

عَلَّمَهُ اللَّهُ الْكِتَابَةَ عَنْ ذَلِكَ، وَلَيَقُمُ الْمَدِينُ بِإِمْلَاءِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ، وَلَيَرَقِبُ رَبَّهُ، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ دِينِهِ شَيْئًا. فَإِنْ كَانَ الْمَدِينُ مُحْجُورًا عَلَيْهِ لِتَبْذِيرِهِ وَإِسْرَافِهِ، أَوْ كَانَ صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا، أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ النُّطْقَ لَخَرَسٍ بِهِ أَوْ عَدَمِ قُدْرَةِ كَامِلَةِ عَلَى الْكَلَامِ، فَلْيَتَوَلَّ الْإِمْلَاءَ عَنِ الْمَدِينِ الْقَائِمُ بِأَمْرِهِ، وَاطْلُبُوا شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ مُسْلِمَيْنِ بِالْغَيْنِ عَاقِلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْعَدَالَةِ. فَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ رَجُلَانِ، فَاطْلُبُوا شَهَادَةَ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ تَرْضَوْنَ شَهَادَتَهُمْ، حَتَّى إِذَا نَسِيتُ إِحْدَاهُمَا ذِكْرَ تَاطَلِهَا الْآخَرَى، وَعَلَى الشَّهَدَاءِ أَنْ يَجِيبُوا مَنْ دَعَاهُمْ إِلَى الشَّهَادَةِ، وَعَلَيْهِمْ أَدَاؤُهَا إِذَا مَا دَعُوا إِلَيْهَا، وَلَا تَمَلُّوا مِنْ كِتَابَةِ الدِّينِ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا إِلَى وَقْتِهِ الْمَعْلُومِ. ذَلِكَ أَعْدَلَ فِي شَرْعِ اللَّهِ وَهَدْيِهِ، وَأَعْظَمُ عَوْنًا عَلَى إِقَامَةِ الشَّهَادَةِ وَأَدَائِهَا، وَأَقْرَبُ إِلَى نَفْيِ الشُّكِّ فِي جِنْسِ الدِّينِ وَقَدْرِهِ وَأَجَلِهِ. لَكِنْ إِنْ كَانَتْ الْمَسْأَلَةُ مَسْأَلَةَ بَيْعٍ وَشُرَاءٍ، بِأَخْذِ سَلْعَةٍ وَدَفْعِ ثَمَنِهَا فِي الْحَالِ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى الْكِتَابَةِ، وَيَسْتَحِبُّ الْإِشْهَادُ عَلَى ذَلِكَ مَنْعًا لِلنِّزَاعِ وَالشُّقَاقِ، وَمَنْ الْوَاجِبُ عَلَى الشَّاهِدِ وَالكَاتِبِ أَدَاءُ الشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا وَالْكِتَابَةُ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ. وَلَا يَجُوزُ لِمَا حَبَّ الْحَقُّ وَمَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ الْإِضْرَارَ بِالْكِتَابِ وَالشُّهُودِ، وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ لِلْكِتَابِ وَالشُّهُودِ أَنْ يَضَارُّوا بِمَنْ أَحْتَاجَ إِلَى كِتَابَتِهِمْ أَوْ شَهَادَتِهِمْ، وَإِنْ تَفَعَّلُوا مَا

نهيتهم عنه فإنه خروج عن طاعة الله، وعاقبة ذلك حالة بكم. وخافوا الله في جميع ما
أمركم به، ونهاكم عنه، ويعلمكم الله جميع ما يصلح دنياكم وأخراكم. والله بكل شيء
عليم، فلا يخفى عليه شيء من أموركم، وسيجازيكم على ذلك.